

خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ وأخرى اضافية بنسبة واحد في المائة لمدة سنتين ابتداء من التاريخ المذكور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - - تحصيل بمديرية أسوان رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضرائب الأطنان لمدة خمس سنوات ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - - علاوة على الرسوم المؤقتة المذكورة في المادة السابقة تحصل بالمديرية البادية ذكرها رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضرائب الأطنان لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ - - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٤ - - على وزيرى الداخلية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

وزير المالية

اسماعيل صدقى

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على الأطنان بمديرية الغربية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ القاضى بتحصيل رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرارى مجلس مديرية الغربية الصادرين في ٢٥ يوليه سنة ١٩٢١ و ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى أولهما برفض رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة من ضريبة الأطنان بالمديرية لمدة ثلاث سنين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ والقاضى ثانيهما بزيادة هذه الرسوم بنسبة واحد في المائة لمدة السالف ذكرها حتى تكون هذه الرسوم الاضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطنان ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٠ المنوّه عنه بهالیه ، تحصل رسوم أخرى اضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطنان بمديرية الغربية لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضريبة الأطنان بمديرية جرجا

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٥ لسنة ١٩١٩ ونمرة ١٥ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ١٦ لسنة ١٩٢١ الخاصة بالرسوم المؤقتة والرسوم الاضافية المقررة على الأطنان بمديرية جرجا ؛

وعلى قرار مجلس مديرية جرجا الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - - يضاف على الضريبة المقررة على الأطنان بمديرية جرجا رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - - يحصل بمديرية جرجا علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى المادة السابقة رسوم اضافية بنسبة ٥ في المائة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٣ - - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٤ - - على وزيرى الداخلية والمسالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٦ رجب سنة ١٣٤٠ (٢٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

وزير المالية

اسماعيل صدقى

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم مؤقتة ورسوم اضافية على ضرائب الأطنان بمديرية أسوان

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على القوانين نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ و ٢٣ لسنة ١٩٢٠ و ٦ لسنة ١٩٢١ القاضية بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية أسوان ؛ وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ القاضى برفض رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضريبة الأطنان بالمديرية لمدة